

## المحاضرة (٨)

## الذرائع والمآلات

موضوعنا اليوم - كما ذكرت - يتعلق بالذرائع والمآلات في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي ، وعلاقتها بمقاصد الشريعة .

## أولاً : معنى الذرائع والمآلات :

المآلات جمع مآل ، والمآل هو عكس الحال ، فالحال يعبر به عما نحن فيه ، أو عما عليه الأمر فعلاً ، فإذا تغير الأمر وصار إلى غير ما كان عليه ، فذلك هو المآل ، فالمآل : هو ما يؤول إليه الشيء بحيث يكون مغايراً لما كان عليه من قبل ، والفعل : آل يؤول .

ومنه جاء لفظ التأويل ؛ أي ما يُؤوَل أو يُؤوَل إليه معنى الكلام ، فقد يكون ظاهر المعنى على حال ، هكذا يبدو ويظهر ، لكن إذا أمعنا النظر فيه ، فلربما أولناه على غير ما بدا لنا أول الأمر ، أي آل فهمنا وتفسيرنا له إلى معنى آخر .

مثال ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس قال : كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر ، فكأن بعضهم وجد في نفسه ، فقال : لم يدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه ممن قد علمتم ، فدعاهم ذات يوم فأدخلني معهم ، فما رأيت أنه دعاني فيهم يوماً إلا ليربهم . فقال : ما تقولون في قول الله ﷻ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] ؟ فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله

ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً ، فقال لي :  
 كذلك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا . فقال : ما تقول ؟ فقلت : هو أجل  
 رسول الله ﷺ أعلمه له ، قال : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١]  
 فذلك علامة أجلك ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾  
 [النصر: ٣] ، فقال عمر بن الخطاب : لا أعلم منها إلا ما تقول <sup>(١)</sup> .

فقد أعطى ابن عباس - ووافقه عمر - معنى غير ما يظهر وأكثر مما يظهر ،  
 فهذا تأويل .

ومن المآل والتأويل جاء تأويل الرؤى ، فالنائم يرى شيئاً ، ثم يؤول أو  
 يؤول إلى شيء آخر وإلى معنى مختلف .

وأما الذرائع فهي جمع ذريعة ، والذريعة : هي الوسيلة وزنا ومعنى ، أي :  
 ما يتذرع به وما يتوسل به ، وما يتخذ واسطة ومطية تُسلك أو تستعمل في  
 الوصول إلى شيء وإلى غرض . فالتعلم والحصول على شهادة دراسية مثلاً ،  
 ذريعة أو وسيلة لكذا وكذا ... والتجنس بجنسية بلد ما ، هو ذريعة لتحقيق  
 كذا وكذا ... وقد يتزوج شخص طمعا في مال أو جاه . فالزواج هنا ذريعة إلى  
 ما يريد .

وفي الصحيح : « فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها ،  
 فهجرته إلى ما هاجر إليه » <sup>(٢)</sup> فالهجرة هنا ذريعة .

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٤) ، والترمذي (٣٣٦٢) عن ابن عباس { .

(٢) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر ؓ .

هذا معنى المآلات والذرائع باختصار شديد . ويبقى السؤال : لماذا الجمع في هذه المحاضرة بين الذرائع والمآلات ؟ وهي النقطة التمهيديّة الثانية .

### ثانيا : الجمع بين الذرائع والمآلات :

كل من الذرائع والمآلات يكون له نتيجة يصير إليها وغاية يصل إليها ومآل يتحول إليه ، الذريعة تكون وسيلة للوصول إلى هدف وغاية ، ومن هنا يشترك المآل والذريعة في أن الأمر ينتقل من حال إلى حال مغايرة ، حيث تختلف النهاية عن البداية ، ويختلف المآل عن الحال .

والنظر إلى المآلات ، دون الوقوف عند البدايات ، هو الذي جعل الشرع يعطي للذريعة حكما يراعي المآل الذي توصل إليه تلك الذريعة .

توضيح ذلك وتفصيله فيما يلي :

بخصوص الذرائع ، المشهور منها هي العبارة الفقهيّة والأصولية « سد الذرائع » ، وإن كانت الذرائع قد تسد وقد تفتح ، كما قال القرافي : والذرائع كما يجب سدها يجب فتحها ، ولكن الذي شاع أكثر ويُحتاج إليه أكثر هو السد « سد الذرائع » ، وإلا فالصواب أن الذرائع تسد وتفتح حسب الأحوال التي سنرى .

سد الذرائع : هذا الاصطلاح يراد به منع ما هو مباح إذا استعمل وأصبح ذريعة إلى غير المباح ، فتسد الذرائع المباحة إذا أصبحت مستعملة ومفضية إلى مآلات غير مباحة .

عدد من الوسائل والأفعال والتسببات إذا نظرنا إلى حكمها في الشرع

وجدناها مباحة لا إشكال فيها ، لكن تقتضي قواعد الشرع أن هذه الوسيلة نفسها إذا شاع تعمد استعمالها والتوسل بها والتذرع بها إلى ما لا يباح ، فينبغي منعها وتحريمها في هذه الحالة ، ويعبر عن هذا المنع والتحريم الطارئ بسد الذريعة .

وفتح الذريعة على عكسه ؛ فقد تكون هناك أفعال ووسائل محظورة في الشرع ، لكنها محظورة باعتبارها وسيلة فقط ، فليست محرمة لذاتها ، وإنما لكونها في المعتاد وسيلة للمحرم ، فإذا احتيج إليها في مصلحة أكيدة ، يمكن أن تفتح ويؤذن بها شرعا .

وتتميمًا لبيان العلاقة بين الذرائع والمآلات ، أقول : المآلات أعم من الذرائع ؛ لأن الذرائع عادة يكون فيها قصدُ المكلف وفعله وسعيه . الذرائع - سدا وفتحًا - ينظر فيها إلى مقاصد المكلفين وأغراضهم ومسؤوليتهم ، لكن المآلات قد تحصل وتتغير بفعل الإنسان وبدونه ، بقصد أو بدون قصد ، المآلات قد لا يكون للمكلف يد فيها ، بحيث تتطور الأفعال وتتطور الأشياء وتعطي نتائج غير ما كانت عليه الأمور في أول شأنها .

ثم إن سد الذرائع يتعلق عادة بسلوك جماعي يصبح شائعا متكررا في كثرة من الناس أو في أكثرهم ، فتسد الذريعة على الجميع ، أما اعتبار المآلات ، فقد يتعلق بالفرد الواحد والنازلة الواحدة .

### ثالثا : علاقة المآلات والذرائع بمقاصد الشريعة؟

ارتباط القضيتين بالمقاصد أشار إليه العلامة الشيخ ابن بية في كتابه «علاقة

مقاصد الشريعة بأصول الفقه ، فقد سبق أن ذكرت أنه عدّد ثلاثين موطناً من المواطن الأصولية أو المسائل الأصولية ، وقال : هذه تدخل فيها المقاصد ويستنجد فيها بالمقاصد ، وقال في المنحى العاشر من هذه المناحي الثلاثين : « يُحتاج للمقاصد في الحماية والذرائع والمآلات ، وهو المعبر عنه بسد الذرائع والنظر في المآلات » .

فهو أيضاً جمع بين الأمرين في مقام واحد وذكر أن كلا من الذرائع والمآلات يُحتاج فيه إلى المقاصد ؛ لأن مراعاة المقاصد وتحري رعاية المقاصد في أفعال المكلفين واجتهادات المجتهدين ، هو الذي يدعو إلى النظر في المآلات لوزنها بميزان المقاصد : هل خالفتها ؟ هل طابقتها ؟ هل تؤدي إلى خرم المقاصد ؟ هل تؤدي إلى قلب مقصود الشرع في أحكامه ؟ فإذا بالنظر إلى المقاصد وبتحكيم المقاصد وبالالتفات إلى المقاصد ، جاءت قاعدة الذرائع ، وقاعدة النظر إلى مآلات الأمور .

في سد الذرائع نجد أن الحكم أو الوسيلة المشروعة التي أباحها الشرع قد أصبحت تفضي لغير ما قصده الشارع وتستعمل لغير ما قصده الشارع ، ومن أبطل مقاصد الشارع ، فيجب إبطال عمله .

وكذلك المآلات ، فالشرع يحكم على شيء أو فعل ، بحكم معين على أساس أن هذا الفعل شأنه كذا ، ويؤدي إلى كذا ، أو فيه مصلحة معينة أو مفسدة معينة ، لكن هذا الفعل قد تكون له أحيانا تطورات وتداعيات ، ليست ضمن مناط الحكم الأصلي ، والحكم على الفعل في ذاته ، هو غير الحكم عليه

في تطوراته وتداعياته ومآلاته .

فالإنسان الذي يضرب شخصا فيجرحه ؛ فالحكم معروف : القصاص في الجراحات ، لكن إذا آل هذا الجرح الى الوفاة بعد شهور أو بعد سنة ، أو آل إلى شلل العضو المجرّوح ، هنا يجب أن نقف لنرى : هل الحكم بقي على قصاص الجرح أم تحول إلى قصاص النفس ، أو فقدان عضو ؟ هل نحكم باعتبار الحال أو باعتبار المآل ؟ فالفقيه أو القاضي الذي ينظر إلى المآل ، سيكون له حكم غير حكم الذي يقف عند الحال .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ، هذه الآية كما هو واضح فيها نهى من الله سبحانه عن سب آلهة المشركين ، عن سب المدعوين والمعبودين من غير الله ، لماذا ؟ لأن هذا يؤدي إلى رد فعل ، هو أن يقوم هؤلاء المشركون بسبّ الله جل جلاله ، ردا على سب آلهتهم . فالفعل في أصله - سب آلهة المشركين وتسفيهاها وتحقيرها - هذا جائز أو ربما واجب ، وهو مجرد بيان للحقيقة ، وبيان الحق حق ، فعبادة غير الله تعالى جناية وانحراف كبير ، وهذه المعبودات من دون الله إذا قيست بالله تبارك وتعالى ، لا يمكن إلا تحقيرها وتسفيهاها وإسقاط كل اعتبار لها ، وهذا صحيح وعمل مشروع ، بل قد يكون واجبا لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ، ولكن بالنظر إلى ما قد يؤول إليه هذا الفعل من سب يقوم به الآخرون ، فیسبوا الله عدوانا وظلما وجهلا ، لا يجوز الإقدام على هذا الفعل .

فها هنا اعتبر المآل فتغير الحكم ، وهذه ليست مسألة منفردة أو نازلة لها

حكم خاص ، بل هذا منهج في التشريع . الفعل قد يكون له حكم خاص معين ، لكن إذا كان هذا الفعل يؤول إلى مآلات مختلفة ، فيجب النظر إلى هذه المآلات ويختلف الحكم بقدر اختلافها ، فالحكم على حالة معينة مستقرة ، هو غير الحكم على حالة نعرف أو نتوقع أن لها مآلا مختلفا .

ومعلوم أن النبي ﷺ امتنع ومنع من قتل المنافقين ، رغم علمه أنهم يتآمرون ويكيدون ويطعنون في الإسلام وفي رسول الإسلام ، في سرهم وخاصة مجالسهم ، وأنهم يتآمرون ويتحالفون مع أعداء الإسلام المشركين واليهود ، ثم يأتون إلى المسجد وإلى مجالس المسلمين ... هؤلاء كانوا مستحقين للعقاب ، قتلا أو بغير القتل ، ولكن الرسول ﷺ أبى ذلك ولم يأذن به ، سدا للذرائع واعتبارا للمآلات . ومن ذلك أنه قال لعمر : « لا يتحدثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » (١) .

إذا فالمنع من قتل المنافقين هو أنهم محسوبون من المسلمين ومن « أصحاب محمد » ، ولن يقول المتربصون : إن محمدا يقتل المنافقين ، أو يقتل المجرمين ، أو يقتل الخائنين المتآمرين ، بل سيقولون : إن محمدا يقتل أصحابه ، فاحذروا أيها الناس أن تصبحوا من أصحابه ، فقد يظهر له ، فيقتلكم ذات يوم !! وهذا سيدفع الناس إلى الخوف من الدخول في الإسلام . هذه واحدة .

والثانية : أنه قد يوجد حكام يقتلون من أرادوا قتلهم ، ويدعون أنهم

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨) ، ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر . }

منافقون . مع أن المعرفة اليقينية للمنافق من غير المنافق ، كانت من خصوصيات رسول الله ﷺ ، بإخبار الله له وتوفيقه إياه ، فسَدًا لهذه الذريعة على من يأتون بعد رسول الله ﷺ ، فإن المنافق لا يُقتل ، بل يعامل معاملة المسلمين ، ويحكم عليه بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

وهذا كله نظر إلى مآلات الأمور وأخذ لها بالاعتبار ، أو بعبارة أخرى : هو نظر إلى المقاصد والمصالح والمفاسد ، قريبها وبعيدها ، في حالها ومآلها .

قال الشاطبي : « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع ، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية . وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة » <sup>(١)</sup> .

سؤال : إذا آلت بعض ردود الأفعال بالضرر على بعض المسلمين كما في

قضية سب النبي ﷺ وإهانتة التي صدرت عن بعض الأوروبيين ، فردود الأفعال القوية في بلاد المسلمين آلت بالضرر على المسلمين في أوروبا ، كيف نقارن بين المصلحة والمفسدة ؟

جواب : نتصرف ونحسب حساب إخواننا هناك ، ونحسب مآلات ردود الفعل بجميع جوانبها وتداعياتها ؛ لأن المفروض في معرفة المآلات أن تكون عندنا ما أمكن خبرة حقيقية بالمآلات والعواقب ، ليس فيها زيادة ولا نقصان ، وبناء على ذلك نقدر مواقفنا وطريقة مواجهتنا .

وعموماً ، سواء في هذه القضية أو تلك ، فإن من يجتهدون ويفتون ، ويقررون ويوجهون ، عليهم أن يكونوا على خبرة ودراية بالواقع والمحيط والبيئة من حولهم ، وخاصة عند من يستفتونهم ، لأن تقدير المآلات الممكنة لواقعة أو تصرف أو فتوى ، لا يتأتى عند إصدار الفتوى ، إلا إذا كان مسبقاً بالدراية العامة بالأشخاص وبالبيئة التي ستصدر لها الفتوى ويُعمل بها فيها ، وكما يقال : العلم بالأسباب يورث العلم بالمسببات ، فإذا كنا أحياناً يتعذر علينا معرفة المسببات ، وهي النتائج والمآلات ، فيجب أن نكون على علم بالأسباب ، وأن هذا السبب في المعتاد يؤدي إلى كذا ، وهذا السبب في سنة الله يؤدي إلى كذا ، وهذا السبب في عرف هذا البلد وقوانينه يؤدي إلى كذا وكذا .

فالإنسان يأتيه شخص من فرنسا أو كندا ، يستفتيه ويستشيريه في الزواج والطلاق والبيع والشراء والإقامة والجنسية والدعوة وما إلى ذلك ، فلا ينبغي ولا يصح أن يفتيه حتى يسأله ، أو يكون له علم سابق بقوانين هذا البلد

وأعرافه وأحوال المسلمين فيه... فقوانين البلد بمثابة الأسباب، وكذلك الوضع الاجتماعي والثقافي. فهذا مما يُمْكِن من معرفة أو توقع المسببات والمآلات والعواقب. وبقدر ما يكون العلم بالأسباب دقيقا وصحيحا، بقدر ما يستطيع الإنسان أن يتوقع المسببات بنسبة مماثلة أو قريبة. وبطبيعة الحال، فإن المآلات التي لم تكن متوقعة ولم يكن توقعها ممكنا، هذه من الغيب الذي لا يطالب به أحد ولا يحاسب عليه أحد.

سؤال : شيخنا بالنسبة لما عملته حماس من الاستيلاء وأخذ السلطة في غزة والذي سبب للشعب في غزة المجاعة والحصار وما الى ذلك، هل هذا فيه اعتبار المآلات؟

جواب : قضية حماس ليست قضية حماس، إنها قضية فلسطين والشعب الفلسطيني ومن حوله ومن ضده... القضية كبيرة ومتشابكة لا أستطيع أن أغامر فأقول وأقول... ليس صعبا علي أن أقول، لكن المسألة مسألة أمة ومسألة شعب؛ لذلك في نظري إذا حُسبت المسألة وقدرت من أهل العلم والرأي والخبرة، ومن أولي الحل والعقد في القضية، بدون تفرد ولا تسرع ولا استتجار، فهذا بالنسبة إليّ هو الطريق الصحيح. ولا يكفي أن تُحسب تفاصيل عمل معين، في يومه وساعته، أو في يومه الثاني والثالث، وتقول: نجاحه مضمون، بل لا بد من حساب العواقب المتوسطة والبعيدة، وبجميع جوانبها، ومن لا يستطيع أن يحسب ويتوقع ويقدر، فعليه بشؤون نفسه.

ونعود إلى الشاطبي في نقطة أخرى من موضوع المآلات، فهو خير من بيّن

مسألة اعتبار المآلات .

### قسم الشاطبي العلماء إلى صنفين :

\* **الصنف الأول :** هو الذي يتلقى نتائج العلم والفقه وما هو مقرر منها ، ويحفظها ويحفظ ألفاظها ومعانيها ، ويفتي بذلك ويجيب السائلين ، على نحو ما تلقاه وحفظه واستذكره .

\* **الصنف الثاني -** وهو بيت المقصود الآن : هو الذي يفحص الخصوصيات ويقدر المآلات ، قبل أن يفتي ويجيب . قال عنه الشاطبي : « ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقير والعامل ؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره ، ويوفي كل أحد حقه ، حسبما يليق به . وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه ، وفهم عن الله مراده . ومن خاصته أمران - أي : هذا المستوى من خصائصه أمران : أحدهما : أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص . والثاني - أي : الخصوصية الثانية للعالم الرباني - أنه ناظر في المآلات ، قبل الجواب على السؤالات » <sup>(١)</sup> .

إذن الجواب عن السؤالات ، يكون بعد النظر في المآلات .

وننظر نحن - بعد هذا التوضيح من الإمام الشاطبي - في مزيد من الأمثلة .

من ذلك ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ غُصْبَةً مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [النور: ١١] ، فهذا يستدعي التأمل والتدبر ؛ لأن

الإفك الذي حل بالمسلمين شر لا شك فيه ، فكيف وقد مس أم المؤمنين ؟  
وبمسها يمس رسول الله ﷺ ؟

لكن القرآن يقول : ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١] ؟! كيف  
هذا ؟ كيف يصير الإفك خيرا ؟ أو كيف يصير الشر خيرا ؟! هل يكون اتهام سيدة  
في منزلة أم المؤمنين خيرا ؟ هل انشغال رسول الله وتأمله لمدة شهر يعتبر خيرا ؟

نعم ، هو كذلك بالنظر إلى المآلات ، فقد ظهر أن الشر آل إلى خير ، هو شر  
في حقيقته وفي أول أمره ، فالافتراءات والإذابات التي وقعت هي شر ، ولكنها في  
مآلها ، وبالْحِكْمَةِ التي عالجها بها رسول الله ﷺ ، وبالأحكام التي أنزل الله  
تعالى فيها ، وبالتداعيات والثمرات التي جناها المسلمون بعد ذلك ، بفضل هذه  
المآلات الحسنة ، اعتُبر هذا - بلفظ القرآن - خيرا .

فالقرآن يعلمنا أن ننظر إلى المآلات ولا نقف عند البدايات .

الشيخ ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية بيّن وجوها من الخير والنفع جناها  
المسلمون ، أنقل منها :

تمييز المؤمنين الخُلص من المنافقين .

نزول أحكام جديدة تردع أهل الفسق عن فسقهم .

إظهار براءة فضلائهم وإعلاء شأنهم بنص القرآن الكريم .

خيبة المنافقين حيث أصبحوا مفضوحين محقرين .

ومن الأمثلة لمراعاة المآلات في السنة النبوية قوله ﷺ لعائشة : « لولا حداثة

قومك بالكفر ، لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا» (١) .

فالحديث صريح في أن الكعبة كانت بحاجة إلى تصحيح بنائها وتوسيعه وموافقته لقواعد ابراهيم ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فكر في الأمر ، ولكنه عدل عنه خشية من آثاره السلبية على قوم حديث عهدهم بالشرك ومعتقداته ، ولا تتحمل عقولهم ونفوسهم رؤية الكعبة التي بنوها وعظموها وأنفقوا عليها ... تتعرض للنقض والهدم والتغيير!

ومن الأمثلة ما نقله القرطبي في تفسيره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : أَلَمْ يَنْ قَتَلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِدًا تَوْبَةً ؟ قَالَ : لَا إِلَّا النَّارَ . فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ جَلَسَاؤُهُ : أَهَكَذَا كُنْتَ تَفْتِينَا ؟ كُنْتَ تَفْتِينَا أَنْ لِمَنْ قَتَلَ تَوْبَةً مَقْبُولَةً ! . قَالَ : إِنْ لِي لَأَحْسِبُهُ رَجُلًا مَغْضَبًا يَرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا . فَبِعَثُوا فِي إِثْرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ (٢) .

فابن عباس { كان يفتي بأن قاتل المؤمن عمدا يمكنه أن يتوب ، وهو مذهب الجمهور من أهل السنة . ولكنه ببصيرته ونظره في المآلات ، عرف أن سائله هذا يريد الشر ، ويطلب فتوى التوبة ، ثم يذهب ليقتل ويتوب بفتوى ابن عباس . وهذا منتهى الاستخفاف بالدين وأحكامه ، فلذلك أغلق ابن عباس عليه هذا الباب .

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٥) ، ومسلم (١٣٣٣) ، عن عائشة > .

(٢) تفسير القرطبي (٣٣٣/٥) . والأثر رواه ابن أبي شيبة (٢٧٧٥٣) . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٨٧) :

### رابعاً : أمثلة على سد الذرائع :

نأتي إلى الشق الثاني من موضوعنا وهو الذرائع .

الذرائع كما قلت من قبل تسد وتفتح . كما قال القرافي : الذرائع كما يجب سدها يجب فتحها ، إلا أن الشائع والأكثر استعمالاً هو « سد الذرائع » .  
فعندما يكثر في الناس استعمال شيء مشروع في غير موضعه ولغير مقصوده ومصالحته ، فإن منهج الشرع يقتضي منع هذه الإساءة إلى الشرع ومقاصده وسد ذريعتها بالقدر اللازم ، هذه قاعدة الشرع في كثير من أحكامه ، وعليها سار فقهاء الإسلام من مختلف المذاهب سوى الظاهرية ، ولو أن المشهور أن هذا الأصل من خصوصيات المذهب المالكي .

### تحريم الهدية للحكام :

ومن أمثلتها في السنة النبوية تحريم الهدية للحكام ، نحن نعرف أن الهدية في أصلها وأصل حكمها عمل حسن وعمل جميل ، « تهادوا تحابوا »<sup>(١)</sup> .  
فالحديث يجعل الإهداء من أسباب المحبة ، وهو فضيلة وخلق لا بد أن يشيع بين المسلمين . ولكن الشرع نهى عن الهدية في حالات معينة ولناس معينين ، كما في الحديث الصحيح المتفق عليه ، عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللثبية ، فلما جاء حاسبه فقال : هذا مالكم وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك ، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً » ، ثم خطبنا رسول الله

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/٦) عن أبي هريرة ؓ ، وحسنة الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤) .

ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه ، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلاعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بغيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر » . ثم رفع يده حتى رُئيَ بياض إبطه يقول : « اللهم هل بلغت » <sup>(١)</sup> .

فالأمر أخذ بحزم وتشدد ، حتى يفهم أنه لا هوادة فيه ولا استثناء فيه ، فمن ولي من المسلمين ولاية ، فأهدي له شيء بسبب ولايته ، أو أثناء عمله ، فهو لبيت المال .

وقد يقال : هذه هدية ، وعن طيب خاطر ، وبحسن نية ، وبوضوح وشفافية ، فأبي بأس فيها ، وأي ضرر فيها ؟ !  
الجواب : سد الذريعة .

فهذا الصحابي ﷺ ، لم يكن في محابة أحد ، ولا قصد ولا طلب من أحد ، ولكن ليس كل الناس مثل هذا الصحابي الذي أهدي له ، فبعده ستصبح هذه الهدايا وسيلة للتأثير ، وسيلة للحيف والتحيز ، وسيلة لترك ما هو حق ، وفعل ما ليس بحق ، وهذا ليس مجرد توقع أو تخوف ، بل هو معلوم مجرب في العالم ، لا يشك فيه ؛ ولذلك اعتبر ابن القيم في « الطرق الحكمية » أن الرشوة أو الهدية للحكام من أسباب فساد العالم .

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٩) ، ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي ﷺ .

وفعلا حينما ننظر الأمور في تداعياتها الآن ، في كافة المجتمعات في العالم ، الرشوة أصبحت سرطانا يستشري في جميع أنحاء الجسد ، الجسد السياسي ، والجسد الاقتصادي ، والجسد التجاري ، والجسد الإداري ، والجسد القضائي .

سؤال : بالنسبة لقضية الهدية والرشوة الواقع أن تشبيهها بالسرطان تشبيه مطابق وهو أقل ما يقال ، فهل أصحاب المناصب الذين بيدهم الأخذ والرد في هذه القضية هم المؤخذون ، أم الموظفون الصغار ؟ أم « الفَرَّاشُونَ » الذين يعطيهم المرء على أساس الجعل ، بحيث يرويه فقيرا ، فهذا رجل مسكين ، فهل هذا أيضا يدخل في الرشوة ؟ وكيف الحل !؟

جواب : أما الحل فعند الحكومات وعند جامعة الدول العربية ، وليس عندي ، أما نحن الآن فنحلل الأمور ولا نحلها .

أما من يدخل في الرشوة ومن لا يدخل ، فجميع من ذكرتهم وسألت عنهم داخلون ، ومن يعطونهم أيضا داخلون ، ومن يساعدون ويتوسطون أيضا داخلون ، فهكذا يكون سد الذرائع .

أما الفراش الفقير فاستدعه في غير وقت عمله الحكومي وأعطه وأكرمه ، ويمكنك أيضا تشغيله والاستعانة به ، بأجرة أو بمكافأة سخية ، في أي خدمة خارجة عن وظيفته الرسمية ، أما في عمله التابع للدولة ، ومن أجل مهنته الرسمية ، فلا يجوز . أما خارج هذا النطاق ، وبدون علاقة به ، فممكن .

سؤال : أحسن إليكم الهدية التي تمنع ، كذلك من صورها - حتى نتبها فنجعلها في غيرنا وننسى أنفسنا - نحن المدرسين والمحفظين نأخذ من بعض

أولياء الطلاب هدية ليست مباشرة ، ولكن يعزمه في البيت عنده أو يقضي له مصلحة ، أو تكون مدرسة فتهدى لها طالبة من ذوي الغنى والجاه فتقبل منها الهدية ، ولا شك أنه سيدخل هذا في المحذور .

جواب : دائما في كل قضية تفاصيل وتفاريح لا تكاد تنتهي ، يمكن أن تقول : حكم القتل التحريم ، ولكن إذا دخلت في التفاصيل ستجد القتل الواجب ، والمباح ، وما فيه خلاف ، وستجد شروطا واستثناءات ... إلى غير ذلك .

فالتفاصيل كثيرة لا نستطيع متابعتها ، ولكن بعض التفاصيل لها أهميتها ؛ لأنها تتعلق بالمفهوم نفسه ، فالهدية التي نتحدث عنها إنما تتعلق بأصحاب الولايات العامة والوظائف العامة ، من لهم سلطة وقرار ، من يمكن أن ينفعك ويضرك ، يعطيك حقا أو يمنعك حقا ، أو يعرقله ، أو يؤخره عنك ، يمكنه نقل حقاك إلى غيرك أو حق غيرك إليك ، أو تحت تصرفه حق عام يجعله خاصا لمن يدفعون أو ينفعون ... هذا هو الذي نتحدث عنه ، وهذه هي الهدية الرشوية المحرمة .

أما ما جاء في سؤال الأخ ، فالمدرس والمحفظ لا علاقة لهما ، يعطى هدية في يده ، أو في وليمة ، أو خدمة ينتفع بها ، فهذا كله خارج عما نحن فيه ، فخذوا الهدايا هنيئا مريئا .

قد يتصور هذا في الأستاذ الذي يعطي الشهادة والنجاح ، وبإمكانه أن يجابي ويغش لإعطائها ، والشهادة والنجاح اليوم يترتب عليها وظيفة وجاه وكسب ، فهذا نعم ، لا تجوز له الهدية ممن يرجون عنده مصلحة وحاجة دنيوية .

وأما الذي يُحفظ القرآن ويعلم الصغار ، والناس يكرمونه ويتبرعون له بشيء ما ، فهذا لا دخل له . فهو لا يمنع حقا ، ولا يعطي باطلا ، وليس له سلطة تهاب أو يحسب لها حساب ، كالرئيس والمدير ورئيس الضرائب والشرطة والقضاة ، فهؤلاء الذين نتحدث عنهم وعن أمثالهم . و « الفَرَّاش » الذي ذُكر من قبل قد يكون له شيء من هذه السلطة ، قد يمكنه أن يقدم أو يؤخر ، أو يسهل أمرا أو يعسره ، فإذا كان يُهدى له من بعض الناس ، فسوف يصبح تصرفه رهنا بالهدية وعدمها .

### لا يقضي القاضي بعلمه :

ومن باب الذرائع قول عدد من العلماء ، وخاصة المالكية : لا يجوز قضاء القاضي بعلمه ، فإذا كان على علم بالنازلة بوسائله الخاصة ؛ شهدا بنفسه أو استمع أو اطلع بأي كيفية ... ولكن ليس في مجلس الحكم ، المهم أنه يعرف الحقيقة بعلمه الخاص ، قالوا : لا يقضي بعلمه الخاص ، لا بد من الاعتماد على ما يقدم له في مجلس القضاء لا غير ، فما ثبت بهذا الطريق فذاك ، وإلا فلا .

وروي أن عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة ، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فلما أصبح قال للناس : رأيتم لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ، ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فقال علي رضي الله عنه : ليس ذلك لك ، إذاً يقام عليك الحد ؛ إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود .

ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سأهم ، فقال القوم مقاتلهم الأولى ،

فقال علي عليه السلام مثل مقالته الأولى .

وهذا يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان متردداً في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله ؟ فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الإخبار ، خيفة من أن لا يكون له ذلك ، فيكون قاذفاً بإخباره ، ومال إلى رأي علي إلى أنه ليس له ذلك <sup>(١)</sup> .

فهذا سد للذريعة ؛ لأنه إن فسح المجال وفتح هذا الباب للولاءة والقضاة ، فسيأتي من يزعم أنه قضى بعلمه واطلاعه الخاص ، وهو قد قضى بهواه ، أو بصداقه له ، أو كراهية تحركه ، أو رشوة أخذها ، أو ظن ولم يتثبت .

فلولا هذا الاحتياط الذرائعي ، لكان علم القاضي هو أقوى حجة يمكنه الاعتماد عليها .

سؤال : شيخنا لو احتج بقصة خزيمة بن ثابت لما شهد على صدق النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يحضر الحادثة <sup>(٢)</sup> فكيف الإجابة عنه ؟

جواب : الذرائع يسميها بعض العلماء « الحكم بالتهمة » ؛ ولذلك يشنع المخالفون لسد الذرائع بقولهم : إنها حكم على الناس بالتهمة ، فالذرائع لا تكون إلا حيث تكون تهمة ؛ تهمة المحاباة ، تهمة التحيز ، تهمة التلاعب ، تهمة

(١) ينظر مثلاً : إحياء علوم الدين (٢/٢٠٠) . إحياء علوم الدين ؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ؛ ط . دار المعرفة - بيروت .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) ، والنسائي (٤٦٤٧) ، وأحمد (٥/٢١٥-٢١٦) عن عمارة بن خزيمة عن عمه . وصححه الألباني .

الاحتيال ... وحيث لا تهمة ، ولا شبهة قوية ، فغير وارد سد الذرائع .  
ولذلك قلنا : إمام المسجد ومعلم الأطفال غير داخل ؛ فهل سيختصر الصلاة  
بالهدية التي أعطيت له ؟ هل سيؤخر أذان الفجر ؟ أو يعجل أذان المغرب في  
رمضان ؟ أم يعطي للطفل شهادة يدخل بها الجامعة ؟ أو يشهد له بحفظ  
القرآن وهو لا يحفظه ؟

فمن هنا يتخرج الجواب ، ومن باب أولى وأحرى ، في شهادة الصحابي  
لرسول الله ﷺ ، فحيث لا مكان لشبهة ولا تهمة ، فلا مكان لسد الذريعة .  
ومعلوم أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ، مع أنه حاكم المسلمين وقائدهم  
الأعلى ... لكن هذا مقام آخر ، ولا قياس مع الفارق ، فكيف إذا كان الفارق  
كما بين السماء والأرض ؟ !

### خامسا : فتح الذرائع :

تكلمنا بما يكفي - ربما - عن سد الذرائع ، وأذكر الآن شيئا عن فتح الذرائع .  
وقد أشرت من قبل إلى قول القرافي بأن الذرائع كما تسد ، فإنها تفتح أيضا ،  
وهذا نص كلامه في هذه المسألة ، كما ذكره في « الفرق الثامن والخمسين : بين  
قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل » ، قال : « اعلم أن الذريعة كما يجب سدها  
يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة  
المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ؛ كالسعي للجمعة والحج ، وموارد  
الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ،  
ووسائل ، وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم  
وتحليل ... » .

ومن الأمثلة لفتح الذرائع ، ما ذكره ابن القيم في قوله : «وما حرم سدًّا للذريعة ، أبيع للمصلحة الراجحة ؛ كما أبيضت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيضت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمُعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال ، حرم لسد ذريعة التَّشْبُه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة . وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك»<sup>(١)</sup> .

#### سابعاً : شروط سد الذريعة :

سؤال : بالنسبة لسد الذرائع هل دائما الحكم فيه التحريم ، أو بحسب ما يوصل إليه ، فإذا كان ما يفضي إليه مكروها يكون سدها مكروها ؟

جواب : هذا السؤال يثير نقطة كنت سأتطرق إليها ، وهي شروط سد الذريعة ، فسد الذريعة لا ينبغي أن يصبح أيضا سلاحا تمنع به المباحات وتسد به الأبواب ويضيق به على العباد ، بل له شروط وحدود ، منها أن الذرائع التي تسد هي ذرائع الحرام ، فالمكروهات لو شاء الله تعالى أن يسد أبوابها لحرمها من أصلها ، فإذا هي متروكة للناس ، كل وإيمانه ، كل وهمته ، كل وظروفه وأحواله ... والمكروهات ما دامت غير محرمة ، ففعلها لا يحتاج إلى ذريعة تستخدم للوصول إليها ، فلهذا ليس فيها سد ذريعة ؛ لأنها لا تحتاج إلى ذريعة أصلا .

فالذريعة يحتاجها الناس للمرور إلى المحرم بطريق مشروع في الأصل . أما

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٦١) .

في المكروه ، فليسوا بحاجة إلى ذريعة للقيام به .

كما أن من شروط سد الذريعة ، أن يكون استعمالها للوصول إلى الحرام شائعا وكثيرا بين الناس ، بحسب الواقع والتجربة ، فوجود تجاوزات فردية وقليلة في سوء استعمال بعض المشروعات للوصول إلى ما ليس بمشروع ، هذا لا يسوغ سد الذريعة على عموم الناس وعموم الحالات ، وإنما يحكم على التصرف الفردي بما يليق به .

